

امر عدد 1351 لسنة 1997 مؤرخ في 21 جويلية 1997 يتعلق بتنقيح الامر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 افريل 1994 والمتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى الامر المؤرخ في 8 نوفمبر 1956 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم الكنتشالرية،

وعلى الامر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بترتيب دخول وإقامة الأجانب بتونس، كما تم تنقيحه وإتمامه بالامر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 افريل 1992.

وعلى الامر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 افريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تضاف للفصل الاول من الامر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 افريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية فقرة ثانية هذا نصها :

« بصرف النظر عن أحكام الفقرة الاولى حدّدت بالملاحق عدد 2 لهذا الامر تعريفات المعاليم القنصلية الواجب تطبيقها بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج وبالمصالح ذات النظر بالبلاد التونسية على الرسوم الواردة بالملاحق المذكور وذلك بالنسبة لطلبة التونسيين المقيمين بالخارج والتونسيين المقيمين ببلدان اتحاد المغرب العربي».

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير العدل، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي